الأمم المتحدة

CRC/C/COK/CO/1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
22 February 2012
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الدورة التاسعة والخمسون

١٦ كانون الثاني/يناير – ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية: جزر كوك

١- نظرت اللجنة في تقرير جزر كوك الأولي والإضافة إلى هذا التقرير (CRC/C/COK/1 وCRC/C/COK/1/Add.1) في جلستيها ١٦٨٥ و١٦٨٦ (انظر CRC/C/SR.1685 وCRC/C/SR.1686) المعقودتين في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، واعتمدت في جلستها ١٦٩٧، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية:

أولاً- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي (CRC/C/COK/1)، وتقريرها التكميلي (CRC/C/COK/1/Add.1) وردودها الكتابية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/COK/Q/1/Add.1). وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء والصريح مع الوفد رفيع المستوى للدولة الطرف، وهو ما أتاح الإلمام على نحوٍ أفضل بحالة الأطفال في الدولة الطرف.

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحب اللجنة بعدد من التدابير التشريعية الإيجابية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، مثل التدابير التالية:

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) القانون رقم ٢/٢٠٠٦ المعدل لقانون الرفاه الاجتماعي؛

(ب) القانونان رقم ٠٦/٢٠٠٣ و٠٥/٢٠٠٤ المعدلان للقانون الجنائي.

٤- وترحب اللجنة أيضاً بانضمام الدولة الطرف إلى الصكين التاليين:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (٢٠٠٩)؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٧).

٥- كذلك ترحب اللجنة بالتدابير المؤسسية والسياساتية التالية الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال:

(أ) وضع الإطار الاستراتيجي لوزارة الداخلية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

(ب) إنشاء فريق عمل وزاري في عام ٢٠٠٦ يعمل مع اللجنة القانونية المعنية بمواءمة التشريعات المحلية مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ج) إنشاء شعبة خدمات الطفل والأسرة التابعة لوزارة الداخلية والمسؤولة عن جميع الأطفال دون السادسة عشرة.

ثالثاً- مصادر القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التحفظات والإعلانات

٦- تثني اللجنة على الدولة الطرف لقيامها في عام ٢٠٠٩ بسحب تحفظها على المادة ٣٧ الذي كانت قد قدمته لدى انضمامها إلى الاتفاقية. غير أن اللجنة منشغلة إزاء بقاء التحفظات على المادتين ٢ و١٠ والإعلان المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف أثناء الحوار ومفادها أن الدولة تنظر في سحب هذين التحفظين في ضوء التعديلات المدخلة أخيراً على التشريعات المحلية. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الإعلان العام الذي قدمته الدولة الطرف بشأن تطبيق الاتفاقية غير المباشر في القانون المحلي.

٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها المتصلة بسحب تحفظيها على المادتين ٢ و١٠ من الاتفاقية وتوصي بأن تنظر الدولة الطرف في سحب إعلانها المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢. وتحث اللجنة الدولة الطرف على سحب إعلانها العام المتعلق بعدم

انطباق الاتفاقية في القانون المحلي، وعلى ضمان توافق تشريعاتها المحلية تمام التوافق مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

التشريعات

٨- في حين تلاحظ اللجنة الخطوات التي قامت بها الدولة الطرف في سبيل مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية، بما في ذلك المراجعة القانونية التي تقوم بها لجنة القانون حالياً، تبقى منشغلة إزاء بطء تقدم المراجعة القانونية واستمرار تضارب البعض من أجزاء التشريعات المحلية مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٩- وتوصي اللجنة بأن تحث الدولة الطرف جهودها في سبيل اختتام المراجعة القانونية لتشريعاتها المحلية والإسراع في عملية سن القوانين بغية مواءمة تشريعاتها المحلية مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية للمراجعة المتصلة بمشروع قانون الأسرة والقانون الجنائي لعام ١٩٦٩. وبعد استكمال المراجعة القانونية واعتماد مشاريع القوانين ذات الصلة، توصي اللجنة بإلحاح بأن تعدل القوانين الجديدة جميع التشريعات المتعارضة مع الاتفاقية.

التنسيق

١٠- تدرك اللجنة أن إقليم الدولة الطرف مشتت جغرافياً. وتحيط علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف أثناء الحوار ومفادها أن الدولة تنظر في إنشاء آلية وطنية تعنى بتنسيق تنفيذ الاتفاقية. ومع ذلك تحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في إنشاء آلية التنسيق هذه وتزويدها بالدعم الكافي، بما يشمل الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لأداء دورها المتمثل في التنسيق والرصد والتقييم في كامل أنحاء الدولة الطرف. وتوصي اللجنة بالانتباه على النحو الواجب، عند إنشاء هذه الآلية، إلى تعليقها العام رقم ٥(٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤). وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

خطة العمل الوطنية

١١- في حين تحيط اللجنة علماً بصياغة عدد من السياسات والخطط القطاعية التي تغطي بعض المجالات المشمولة للاتفاقية، تظل منشغلة إزاء الافتقار إلى سياسة شاملة لتوجيه الإجراءات المتصلة بإعمال حقوق الطفل بموجب الاتفاقية، وهي سياسة يمكن ربطها بالخطة الوطنية للتنمية الشاملة لجزر كوك (٢٠١٢-٢٠١٥) وبالميزانية الوطنية.

١٢- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف سياسة شاملة بشأن الأطفال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالخطة الوطنية للتنمية المستدامة (٢٠١١-٢٠١٥)، وتتوافر لها الموارد المناسبة وتغطي جميع جوانب حقوق الطفل.

الرصد المستقل

١٣- تلاحظ اللجنة صدور قرار حكومي في عام ٢٠٠٧ بخصوص إنشاء مكتب لحقوق الإنسان. غير أنها تعرب عن أسفها لأن مكتب حقوق الإنسان غير مكلف صراحة بولاية الرصد المنتظم للتقدم المحرز في إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وغير مخول لتلقي شكاوى الأطفال ومعالجتها. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء عدم تفعيل مكتب حقوق الإنسان حتى الآن وعدم تزويده بموارد لأداء دوره بفعالية.

١٤- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لإنشاء مكتب فعال لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق) تُسنَد إليه بوضوح ولاية رصد حقوق الطفل وتعزيزها وحمايتها وصلاحية تلقي شكاوى الأطفال ومعالجتها على نحو يراعي الطفل. وإذ توجه اللجنة الانتباه إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان، فهي تناشد الدولة الطرف أن تكفل تزويد مكتب حقوق الإنسان بما يلزم من الموارد البشرية والتقنية والمالية لأداء ولايته بفعالية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف وعي الأطفال بآلية الشكاوى.

تخصيص الموارد

١٥- في حين تعرب اللجنة عن تقديرها لما قامت به الدولة الطرف من خطوات لتخصيص المزيد من الاستثمارات للنهوض بالصحة وتعليم الأطفال الصغار، تعرب عن قلقها إزاء الموارد المحدودة المخصصة للجزر الخارجية. كما تلاحظ محدودية المعلومات المقدمة عن إجمالي الاعتمادات المخصصة للأطفال وعدم القدرة على رصد تخصيص الموارد وآثارها من زاوية حقوق الطفل.

١٦- وتوصي اللجنة، في ضوء توصياتها المنبثقة عن يوم المناقشة العامة المعقود في عام ٢٠٠٧ بشأن "الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل – مسؤولية الدول"، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استعراض مستوى الموارد المالية المخصصة لتنفيذ الاتفاقية وزيادتها عند الضرورة. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص للأطفال المحرومين والمهمّشين اجتماعياً واقتصادياً، بمن فيهم أطفال الجزر النائية والأطفال المعوقون والأطفال ضحايا الإساءة بجميع أشكالها؛

(ب) بلورة القدرة على اتباع نهج قائم على حقوق الطفل في وضع الميزانية الوطنية، من خلال تفعيل نظام لتقصي تخصيص واستخدام الموارد المرصودة للأطفال في جميع مجالات الميزانية، ومن ثم إبراز مدى الاستثمار في الأطفال؛

(ج) ضمان ميزانية شفافة وقائمة على المشاركة تُوضع بواسطة حوار عام يُشارك فيه الأطفال بالخصوص.

جمع البيانات

١٧- في حين تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف أثناء الحوار بخصوص خطة الدولة الرامية إلى تجميع كل البيانات المتاحة بشأن الأطفال، تُعرب عن قلقها إزاء الافتقار إلى نظام فعال لجمع البيانات المتعلقة بكل مجالات الاتفاقية، بما يُتيح تقييم تلك البيانات وتحليلها.

١٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تنفيذ خطتها الرامية إلى إنشاء نظام شامل لجمع البيانات، وعلى تحليل البيانات المجمعة ليكون هذا التحليل أساساً لتقييم التقدم المحرز ولتصميم سياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تكون البيانات مصنفة بحسب السن والجنس والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية الاقتصادية تيسيراً لتحليل حالة الأطفال عموماً.

النشر والتوعية

١٩- ترحب اللجنة بما بذلته الدولة الطرف من جهود في البداية لنشر الاتفاقية بين عامة الناس. غير أنها لا تزال قلقة لأن الاتفاقية غير معروفة بما يكفي سيما في صفوف المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم وفي صفوف الأطفال أنفسهم.

٢٠- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها في سبيل القيام على نحو منهجي بنشر الاتفاقية وترويجها بين عامة الناس وبخاصة في صفوف المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم وفي صفوف الأطفال أنفسهم.

التدريب

٢١- يساور اللجنة قلق إزاء نقص التدريب المتعلق بالاتفاقية الذي قُدم إلى فئات المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم لا سيما في الجزر الخارجية. واللجنة، إذ تُقدر مشاركة العناصر الفاعلة من المجتمع المدني مشاركة واسعة، تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف تفوض كثيراً من التزاماتها المتصلة بالتدريب بموجب الاتفاقية إلى المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، التي يمكن أن تنقصها القدرات أو الموارد المالية اللازمة للاضطلاع بهذا التدريب.

٢٢- وتوصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها في سبيل ضمان تلقي كل المجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم تدريباً كافياً ومنهجياً في مجال حقوق الطفل، لا سيما موظفو إنفاذ القانون والمدرسون والعاملون في قطاع الصحة والعاملون في القطاع الاجتماعي. وتُشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام تكنولوجيا الاتصالات لضمان توفير هذا التدريب أيضاً للمهنيين الموجودين في الجزر الخارجية. وتوصي اللجنة بأن تُواصل الدولة الطرف تعاونها مع منظمات المجتمع المدني والأطفال أنفسهم وتشجعها في هذا الصدد على التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

باء- تعريف الطفل (المادة ١ من الاتفاقية)

٢٣- تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى تعريف للطفل يتوافق وأحكام المادة ١ من الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص يُساور اللجنة قلق لأن السن الدنيا للزواج لا تزال ١٦ سنة بل حتى قبل ذلك شريطة موافقة الوالد أو ولي الأمر.

٢٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تُعرّف الطفل وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية في إطار تعدادها المقبل. وتوصي اللجنة بأن ترفّع الدولة الطرف سن الزواج الدنيا إلى ١٨ سنة.

جيم- المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٢٥- يساور اللجنة قلق لأن الأطفال المقيمين في الجزر الخارجية لا يتلقون سوى حد أدنى من الخدمات الصحية والتعليمية، وذلك بسبب العقبات الجغرافية ومحدودية الموارد المخصصة. وفي حين تلاحظ اللجنة ما يجري إدخاله من إصلاحات على القانون الجنائي لعام ١٩٦٩، يساورها القلق إزاء احتواء القانون الحالي أحكاماً تمييزية متنوعة تتصل بالفتيات ذوات الإعاقة والأولاد ضحايا الاعتداء الجنسي إلى جانب الحكم التمييزي الوارد في قانون جزر كوك لعام ١٩١٥ بخصوص تبني الأطفال غير المنحدرين من جزر كوك.

٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة تُكافح المواقف الاجتماعية التمييزية وتتصدى لجميع أشكال التمييز، بما فيها شتى ضروب التمييز ضد جميع فئات الأطفال الضعفاء. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالانتباه إلى تعليقها العام رقم ٥(٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) المضي في تنقيح تشريعاتها بغية احترام وضمان الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها، سيما البنات والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال من أصل أجنبي، فيما يتصل بقواعد التبني، دون تمييز من أي نوع كان.

مصالح الطفل الفُضلى

٢٧- تلاحظ اللجنة بتقدير أن من المُزمع تضمين مشروع قانون الأسرة مبدأ مصالح الطفل الفُضلى. غير أن اللجنة قلقة إزاء عدم الإشارة إلى مبدإ مصالح الطفل الفُضلى في معظم القوانين المتعلقة بالأطفال وكذلك في القرارات القضائية والإدارية والسياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال.

٢٨- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان إيلاء اعتبار كبير لمبدإ مصالح الطفل الفُضلى، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، ودمج هذا المبدإ بصورة كاملة في تشريعاتها وقراراتها القضائية والإدارية وسياساتها وبرامجها وخدماتها المتعلقة بالأطفال. ويجب أيضاً أن يكون هذا المبدأ قوام التسبيب القانوني لجميع الأحكام والقرارات القضائية والإدارية.

احترام آراء الطفل

٢٩- في حين تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل تشجيع الأطفال على التعبير عن آرائهم ومواقفهم، يساورها القلق بشأن المواقف المجتمعية التقليدية تجاه الأطفال، سيما الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، وهي مواقف تعوق إعمال هذا المبدإ. واللجنة قلقة أيضاً إزاء الفرص المحدودة المتاحة للأطفال كي يعبّروا عن آرائهم ومواقفهم في الأسرة وفي المجتمع خصوصاً فيما يتعلق بنقص مجالس الأطفال الفعالة في جميع المدارس.

٣٠- واللجنة إذ تُذكّر بتعليقها العام رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، توصي الدولة الطرف بأن تُكافح بنشاط المواقف السلبية التي تعوق الإعمال الكامل لحق الطفل في أن يُستمع إليه من خلال برامج وحملات التثقيف العام، كما تُوصيها بإيلاء اهتمام خاص لحالة الحرمان التي يعيشها الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تبحث إمكانية إشراك الأطفال في عملية صنع القرار على المستوى المجتمعي وتوصيها بإنشاء مجالس أطفال فعالة في جميع المدارس الخاضعة لولايتها بما فيها مدارس الجزر الخارجية.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٣١- تلاحظ اللجنة بقلق أن الفرص المتاحة لجميع الأطفال في الدولة الطرف كي ينموا بالقدر الأقصى من حداثة الطفولة إلى المراهقة فرص محدودة في مجالات منها رعاية الأطفال الصغار ونموهم والصحة والتغذية والتعليم الجيد.

٣٢- وتوصي اللجنة بأن تُكثف الدولة الطرف جهودها في سبيل أن تكفل بأقصى قدر ممكن بقاء جميع الأطفال ونموهم في الدولة الطرف طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية.

دال- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و٨ ومن ١٣ إلى ١٧ و١٩ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

حق الطفل في الخصوصية

٣٣- يساور اللجنة قلق إزاء عدم حماية الخصوصية في القانون والممارسة. وتلاحظ اللجنة بانشغال خاص أن هذا النقص في الحماية يقترن بتبعات بالغة الخطورة على الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي وأفراد أسرهم، الذين غالباً ما يقررون عدم إبلاغ السلطات بحالات الاعتداء الجنسي. وإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة قلق لأن انعدام الخصوصية يحول أساسا دون لجوء الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي والمراهقات الحوامل، لا سيما ضحايا سفاح المحارم، إلى الخدمات الاجتماعية وخدمات الرفاه.

٣٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في جهودها الرامية إلى اعتماد قانون الخصوصية بغية توفير الحماية القانونية المناسبة للحق في الخصوصية. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير لكي ينطبق هذا القانون حال اعتماده في جميع الإجراءات الإدارية والقضائية، وأن تشرع في تنفيذ برامج توعية وتنظيم دورات تدريبية لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بغية زيادة احترام خصوصية الأطفال وكرامتهم، لا سيما الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي والمراهقات الحوامل، وذلك بطرق منها ضمان حقهم في خدمات المشورة والإرشاد السرية.

العنف الموجه ضد الأطفال بما في ذلك العقاب البدني

٣٥- تلاحظ اللجنة قيام الدولة الطرف بمراجعة لقانون التعليم بهدف حظر جميع أشكال العقاب البدني في المدارس. وتلاحظ اللجنة بتقدير أيضاً جهود الدولة الطرف في سبيل مكافحة العنف المترلي بسبل منها مراجعة القانون الجنائي ومشروع قانون الأسرة بغية توفير المزيد من الحماية للأطفال ضحايا العنف المترلي. غير أن اللجنة تُعرب عن قلقها بشأن المسائل التالية:

(أ) تفشي العنف الموجه ضد الأطفال بما في ذلك العقاب البدني المستخدم في جميع الأماكن لا سيما في المترل حيث يظل شرعياً؛

(ب) تقاعس الشرطة في معالجة قضايا العنف المترلي الموجه ضد الأطفال؛

(ج) عدم إلمام الأطفال ضحايا العنف بإجراءات الإبلاغ، مما يتسبب في عدم الإبلاغ عن حالات كثيرة.

٣٦- واللجنة إذ تذكّر بتعليقها العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة وتعليقها العام رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) حظر العقاب البدني في جميع الأماكن بما فيها الأسرة والمدارس ومؤسسات الأطفال؛ وتشجع الدولة الطرف في هذا الصدد على الإسراع في اعتماد مشروع تعديل قانون التعليم؛

(ب) تنظيم حملات تثقيف بشأن الآثار الضارة الناجمة عن العقاب البدني بغية تغيير موقف الناس من هذه الممارسة وترويج أشكال بديلة للتربية والتعليم تكون إيجابية وغير عنيفة وقائمة على المشاركة؛

(ج) توسيع تطبيق سياسة التصدي الشامل المعتمدة في الدولة الطرف كي تشمل الأطفال ضحايا العنف المترلي بحيث يُقاضى الفاعلون حتى في غياب التعاون من جانب الضحايا؛

(د) تدعيم وحدة الشرطة المعنية بالعنف المترلي من خلال تزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لأداء دورها بفعالية، وتعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الطفل لضمان قدرتهم على توفير الدعم المناسب للضحايا الأطفال؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وعي الأطفال ضحايا العنف بإجراءات الإبلاغ وتشجيعهم على إبلاغ السلطات بحالات العنف المترلي؛

(و) التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال والتماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف ومفوضية حقوق الإنسان.

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و١٨ (الفقرتان ١ و٢) ومن ٩ إلى ١١ ومن ١٩ إلى ٢١ و٢٥ و٢٧ (الفقرة ٤) و٣٩ من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٣٧- تلاحظ اللجنة قيام الدولة الطرف بمراجعة مشروع قانون علاقات العمل، بغية إدراج أحكام تتعلق بالأمومة لفائدة جميع الأمهات العاملات بمن فيهن العاملات في القطاع الخاص، علاوة على الجهود المبذولة، من خلال اتفاق التعاون مع نيوزيلندا، من أجل التعريف بمسؤوليات الوالدين بالتركيز على الدور الإيجابي للرجال والآباء. غير أن اللجنة تُعرب عن قلقها إزاء قِصر إجازة الأمومة ومدتها ستة أسابيع، وإزاء تزايد نسبة الأسر وحيدة الوالد

حيث تكون الأم المُعيلة الوحيدة بالأساس. ويساور اللجنة قلق أيضاً بشأن عدم توافر مرافق الرعاية النهارية للأطفال دون سن الثانية، مما يُضطر الوالدين الطبيعيين في حالات كثيرة إلى إرسال أبنائهم الصغار للعيش مع جدودهم، في جزيرة أخرى أحياناً، إلى أن يبلغوا سن التعليم الإجباري.

٣٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة جهودها في سبيل إصلاح القانون ومنح جميع الأمهات العاملات الحق في إجازة أمومة، والنظر في تمديد إجازة الأمومة بحيث تستوفي مدتها المعاييرَ المقبولة دولياً وفقاً لتعليق اللجنة العامة رقم ٧(٢٠٠٥) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة؛**

(ب) **التعاون مع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني من أجل وضع برامج للتوعية بتساوي مسؤوليات الوالدين في تربية الأطفال وبشأن تدعيم الأسرة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في تزويد النساء بمساعدة قانونية مجانية في قضايا حل رباط الزواج المعروضة على المحاكم بغية ضمان النفقة للأطفال؛**

(ج) **القيام عند الاقتضاء بإنشاء مرافق للرعاية النهارية للأطفال دون سن الثانية، حرصاً على عدم انفصال الأطفال عن والديهم الطبيعيين في هذا العمر المبكر.**

الأطفال المحرومون من بيئة أُسرية

٣٩- يساور اللجنة قلق بشأن افتقار الدولة الطرف إلى نظام للرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية. وفي حين تعرب اللجنة عن تقديرها لتعاون الدولة الطرف مع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني ومع الكنيسة فيما يتصل بإيواء الأطفال المنكوبين، فهي تشعر بالخوف من إفراط الدولة الطرف في الاعتماد على عناصر فاعلة من غير الدولة في توفير الحماية للأطفال المُعتدى عليهم. واللجنة قلقة أيضاً لأن الممارسات التقليدية تدفع نسبة كبيرة من الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، بمن فيهم الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، إلى البقاء بصفة غير رسمية في كفالة أقارب لهم، دون دعم أو مراقبة أو تقييم من جانب الدولة.

٤٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد تشريعات تقر نظاماً يوفر الحماية الكاملة لحقوق الأطفال المحرومين من بيئة أسرية؛**

(ب) **إنشاء مرافق رعاية بديلة مجتمعية وضمان تسجيلها وخضوعها لرصد هيئة مستقلة؛**

(ج) **وضع سياسة بشأن الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية بالتركيز على مصالح الطفل الفُضلى والتعاون عن كثب مع العناصر الفاعلة في المجتمع**

المدني على تحمل المسؤولية الرئيسية عن تحديد جميع الأطفال ضحايا الإساءة في المنزل الذين يحتاجون إلى رعاية بديلة؛

(د) توفير التدريب لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال في أماكن الرعاية البديلة وكذلك لأولياء الأطفال المكفولين؛

(هـ) ضمان الفعالية في رصد وتقييم إيداع الأطفال؛ بما يشمل حالات الإيداع لدى العائلة، ومراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، المرفق).

التبني

٤١- يساور اللجنة قلق إزاء عدم رصد حالات التبني المحلي والدولي وإزاء تفشي التبني غير الرسمي في الدولة الطرف في غياب الرقابة أو التقييم المناسبين من جانب الدولة. واللجنة قلقة أيضاً بشأن وجود تشريعات وسياسات ومؤسسات غير مناسبة لتنظيم التبني الدولي.

٤٢- وفي ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف تدابير رصد ملائمة لحالات التبني المحلي والدولي وأن تعتمد التدابير المناسبة لضمان التسجيل الرسمي لجميع الأطفال المتبنين ومنع التجاوزات المتصلة بالتبني غير الرسمي. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة، بما فيها التدابير القانونية والإدارية، لضمان تنظيم التبني الدولي تنظيماً فعالاً. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

واو- الإعاقة والصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦ و١٨ (الفقرة ٣) و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧ (الفقرات من ١ إلى ٣) من الاتفاقية)

الأطفال ذوو الإعاقة

٤٣- تشيد اللجنة باعتماد قانون الإعاقة في عام ٢٠٠٨ وهو مدعوم باستراتيجية الإعاقة وبالقانون المعدِّل لقانون التعليم ٢٠/٢٠٠٣. وتتوخى هذه التشريعات أموراً منها تعزيز حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق أن الأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا غير مُدمجين إدماجاً كاملاً في نظام التعليم بسبب نقص المرافق الملائمة لهم، ولأن نصف الأطفال ذوي الإعاقة فقط مُلتحقون بمدارس الدولة الطرف رغم سياسة الحضور الإجباري المطبقة.

٤٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها في سبيل تنفيذ استراتيجية الإعاقة وقانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨، ولا سيما ضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم، بتركيز خاص على فئة الأطفال ذوي الإعاقة المتضررين جغرافياً من الإقامة في الجزر الخارجية، وتنفيذ سياسة تعليم شامل للجميع.

الرعاية الصحية والخدمات الصحية

٤٥- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها التركيبة المُعقدة للدولة الطرف وهي مؤلفة من ١٥ جزيرة، تُلاحظ بقلق وجود فوارق في تقديم الخدمات الصحية إلى الأطفال المقيمين في جزيرة راروتونغا وأولئك المقيمين في الجزر الخارجية، علاوة على نقص الأخصائيين في بعض الجزر الخارجية. وإضافة إلى ذلك، ترحب اللجنة بإحراز الدولة الطرف تقدماً كبيراً صوب بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في مجالي الصحة والتغذية، لكنها تظل منشغلة إزاء تزايد ظاهرة السمنة لدى الأطفال، وهي مرتبطة بالإعلانات عن الأغذية الجاهزة واستهلاكها، بما في ذلك الأغذية غير الصحية والأغذية المُحلاّة والدسمة.

٤٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير خاصة لتدعيم تقديم الخدمات الصحية إلى الأطفال في الجزر الخارجية بسبل منها تخصيص حصة محددة من ميزانية الصحة لهذه الغاية، وكذلك النظر في وسائل أخرى لاستشارة الطبيب باستخدام تكنولوجيا الاتصالات بغية التغلب على نقص الموظفين الطبيين الأكفاء في بعض الجزر الخارجية. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير للتوعية بالآثار الصحية السلبية المتصلة بالأغذية الجاهزة واعتماد لوائح لتقييد ومراقبة ترويج وتسويق الأغذية غير الصحية والأغذية المُحلاّة والدسمة.

الصحة العقلية

٤٧- يساور اللجنة قلق إزاء تزايد عدد الأطفال المحتاجين إلى مساعدة في مجال الصحة العقلية، وإزاء نقص خدمات الصحة العقلية الخاصة بالأطفال، بما في ذلك نقص الخبرات اللازمة.

٤٨- وتوصي اللجنة بأن تُكثف الدولة الطرف جهودها في مجال تقديم خدمات الصحة العقلية إلى الأطفال وضمان الحصول على التقييمات والخدمات النفسية والنفسية الاجتماعية بما فيها المشورة.

صحة المراهقين

٤٩- تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء تفشي الأمراض المنقولة جنسياً بين المراهقين، بمن فيهم المراهقات الحوامل، وهو ما يُعزى إلى عدم استخدام وسائل الوقاية في العلاقات الجنسية. ويُساور اللجنة أيضاً قلق بالغ لأن نسبة حمل المراهقات لا تزال عالية جداً، وهو ما يُعزى

أيضاً إلى نقص برامج التثقيف والخدمات المتيسرة في مجال الصحة الإنجابية للمراهقين. واللجنة قلقة لأن القانون يمنع حصول المراهقين دون سن السادسة عشرة على وسائل منع الحمل ولأن القانون الجنائي لعام ١٩٦٩ يحظر الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم.

٥٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تكثيف جهودها في سبيل تثقيف الأطفال والمراهقين وأسرهم فيما يتعلق بالأمراض المنقولة جنسياً وبعواقب الحمل المبكر؛**

(ب) **تعزيز برامجها الخاصة بصحة المراهقين من خلال دمج التثقيف الصحي للمراهقين، بما يشمل الصحة الجنسية، في المقررات التعليمية؛**

(ج) **بلورة سياسة وطنية ترمي إلى مكافحة حمل الأطفال والحمل المبكر وتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذها؛**

(د) **تقديم خدمات صحية شاملة بما في ذلك خدمات متيسرة وسرية في مجال الصحة الإنجابية للمراهقين ولا سيما الفتيات الحوامل؛**

(هـ) **النظر في إتاحة وسائل منع الحمل للمراهقين دون سن السادسة عشرة؛**

(و) **النظر في تعديل القانون الجنائي لعام ١٩٦٩ بإدراج أحكام تُجيز الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم بغية ضمان المصالح الفُضلى للفتيات والمراهقات الحوامل.**

المخدرات وإساءة استعمال العقاقير

٥١- في حين تلاحظ اللجنة تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ واعتماد قانون التبغ لعام ٢٠٠٧ الذي يحظر بيع التبغ وتوفيره للأطفال دون سن الثامنة عشرة، تلاحظ بقلق ارتفاع نسبة الأطفال دون سن الثامنة عشرة الذين يُدخنون بانتظام. ورغم اعتماد قانون المخدرات وإساءة استعمال العقاقير في عام ٢٠٠٤، تظل اللجنة منشغلة إزاء عدم وجود تشريعات بشأن الاتجار بالمخدرات وارتفاع نسبة الشباب الذين يتعاطون مخدرات من قبيل القنّب ويشربون الكحول بانتظام.

٥٢- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان احترام الحظر المفروض على بيع التبغ أو توفيره للأطفال دون سن الثامنة عشرة؛**

(ب) **سن تشريع لمكافحة الاتجار بالمخدرات؛**

(ج) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير الاجتماعية والتعليمية، للحد من عدد الأطفال المدخنين وحماية الأطفال من استعمال العقاقير المحظورة والكحول؛

(د) توفير برامج دعم إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعافي، بما يشمل المشورة النفسية؛

(هـ) ضمان الصرامة في تطبيق قانون بيع المشروبات الكحولية (١٩٩١-١٩٩٢) الذي يحظر توفير المشروبات الكحولية أو بيعها للأطفال دون سن الثامنة عشرة؛

(و) التفكير، بالنظر إلى خطورة الوضع، في فرض حظر قانوني على إعلانات المشروبات الكحولية.

زاي- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم بما فيه التدريب والتوجيه المهنيان

٥٣- تعرب اللجنة عن تقديرها لما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لزيادة بقاء الطلاب في مدارس التعليم الثانوي ولتحقيق المساواة في الحصول على تعليم جيد. غير أن اللجنة قلقة إزاء الفوارق في الخدمات التعليمية المقدمة إلى أطفال الجزيرة الرئيسية وتلك المقدمة إلى أطفال الجزر الخارجية، سيما فيما يتصل بمرافق نمو الأطفال الصغار وبالتدريب المهني. وتلاحظ اللجنة بقلق الافتقار إلى بيانات عن معدلات التسرب والغياب في المدارس الثانوية، خاصة فيما يتصل بالمراهقات الحوامل. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن المقرر الدراسي لا يتضمن مادة إلزامية تتعلق بتعليم حقوق الإنسان. واللجنة قلقة أيضاً إزاء نقص وتدني المنح المخصصة لتلاميذ التعليم الثانوي وهي غير كافية لتغطية نفقات المعيشة.

٥٤- وفي ضوء التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إتاحة ما يكفي من الموارد لتحقيق المساواة بين جميع الجزر في توفير الخدمات التعليمية؛

(ب) توفير ما يكفي من مرافق نمو الأطفال الصغار بما في ذلك المدارس التحضيرية؛

(ج) اتباع سبل منها التعاون مع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني المحلي من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة فرص التدريب المهني المفيد والمنتج بالتركيز خصوصاً على تلاميذ المدارس الثانوية في الجزر الخارجية؛

(د) جمع بيانات عن التسرب المدرسي والنظر في اعتماد مقررات دراسية تحفز التلاميذ وتكفل مواصلة الأطفال تعليمهم؛

(هـ) اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة تسرب المراهقات الحوامل وإعادة إدماجهن في المدارس؛

(و) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين المقررات الدراسية مادة تعليم حقوق الإنسان وبخاصة حقوق الطفل؛

(ز) تنقيح معايير إسناد المنح الدراسية الخاصة بتلاميذ التعليم الثانوي وإعادة النظر في قيمتها وإيلاء اهتمام خاص لملتمسيها من الجزر الخارجية؛

(ح) التماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

حاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٣٧ (ب)-(د) ومن ٣٢إلى ٣٦ من الاتفاقية)

الاعتداء الجنسي

٥٥- تشيد اللجنة بالتعديلات الجزئية المدخلة على القانون الجنائي وتلاحظ ما يجري من مراجعة لهذا القانون. غير أنه تظل منشغلة لأن الفتيات ذوات الإعاقة والأولاد ضحايا الاعتداء الجنسي لا يتمتعون بحماية كافية في التشريعات القائمة. ويساور اللجنة قلق بالغ بشأن تفشي الاعتداء الجنسي في المنزل ونقص البيانات المتعلقة بعدد المراهقات الحوامل نتيجة الاغتصاب أو سفاح المحارم. واللجنة قلقة إزاء سكوت المجتمع عن ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال وعدم تلقي الضحايا استجابة مؤسسية ملائمة. وهي تلاحظ بقلق أن تسوية الكثير من قضايا الاعتداء على الأطفال تقتصر على نقل الطفل المعتدى عليه من بيئته الطبيعية للعيش مع بعض أقاربه دون إبلاغ السلطات بالموضوع.

٥٦- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) الإسراع في مراجعة القانون الجنائي لعام ١٩٦٩ بغية توفير حماية كافية ومتساوية للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي؛

(ب) وضع برامج وحملات لتوعية عامة الناس بمن فيهم الأطفال بغية مكافحة المواقف الاجتماعية الثقافية المتسامحة مع الاعتداء الجنسي على الأطفال؛

(ج) إجراء بحوث معمقة بشأن طبيعة ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال ومداها وأسبابها الأساسية؛

(د) اعتماد تدابير لتشجيع الضحايا وأسرهم على إبلاغ السلطات بحالات الاعتداء الجنسي على الأطفال وتوسيع نطاق سياسة التصدي الشامل بحيث تطبق على حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، حرصاً على مقاضاة الفاعلين حتى في غياب التعاون من جانب الضحايا؛

(هـ) التحقيق بفعالية في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال داخل الأسرة، في إطار تحريات وإجراءات قضائية تراعي الطفل، بغية ضمان حماية أفضل للأطفال الضحايا والتأكد من تسليم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم.

خطوط النجدة

٥٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بفتح خط نجدة مجاني من ثلاثة أرقام وتوفير موظفين مدربين لهذا الغرض وإتاحة هذه الخدمة لجميع الأطفال على الصعيد الوطني، كما توصيها بتوعية الأطفال بكيفية الاتصال بخط النجدة هذا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالتماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات منها اليونيسيف والمنظمة الدولية لمساعدة الأطفال.**

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٥٨- إن اللجنة إذ تضع في اعتبارها الإصلاحات الإدارية الجارية في سبيل تدعيم قضاء الأحداث في الدولة الطرف، يساورها القلق لأن قضاء الأحداث مسؤولية مشتركة بين وزارات مختلفة ولأن لجنة منع جرائم الأحداث مجمدة وغير فعالة. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون منع جرائم الأحداث لعام ١٩٦٨ يعرف الطفل بأنه شخص دون السادسة عشرة وأن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية قد يصل إلى عشر سنوات، وأن الأطفال يودعون السجن أحياناً دون أن تُبحث تدابير تأديبية بديلة.

٥٩- **وتوصي اللجنة بأن تجعل الدولة الطرف نظام قضاء الأحداث فيها متوافقاً تمام التوافق مع أحكام الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ منها، ومع تعليق اللجنة العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث. وعلى وجه الخصوص تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) ضمان تكليف وزارة واحدة بولاية قضاء الأحداث وتزويدها بالدعم الكافي بما يشمل الموارد البشرية والتقنية والمالية؛

(ب) إجراء دراسة لتحديد الأسباب الأساسية لجمود نظام قضاء الأحداث بتركيز خاص على لجنة منع جرائم الأحداث، واقتراح حلول دائمة؛

(ج) رفع الحد الأدنى للسن في قانون منع جرائم الأحداث لعام ١٩٦٨ إلى ١٨ سنة والحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً، وضمان ألا يكون هذا الحد بأي حال من الأحوال دون سن الثانية عشرة؛

(د) ضمان تلقي القضاة وموظفي إنفاذ القانون تدريباً خاصاً على كيفية التعامل مع قضايا الأطفال وعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، والقيام في تلك الحالات برصد هذا الإجراء ومراجعته بانتظام مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث من جهات منها فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات والمعني بقضاء الأحداث، واستخدام الأدوات التي أعدها هذا الفريق والوكالات الأعضاء فيه ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف ومفوضية حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

طاء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٦٠- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ياء- التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية

٦١- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعاونها الإقليمي والدولي من أجل النهوض بتنفيذ الاتفاقية.

كاف- المتابعة والنشر

٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً بطرق منها إحالة التوصيات إلى البرلمان والوزارات المختصة والمحكمة العليا والسلطات المحلية من أجل النظر فيها كما ينبغي واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٦٣- كما توصي اللجنة بأن تنشر الدولة الطرف تقريريها الأولي والتكميلي وردودها الكتابية والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) نشراً واسع النطاق بلغات البلد، بوسائل منها الإنترنت (على سبيل الذكر لا الحصر) ليطلع عليها الجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام والمجموعات الشبابية والمهنية والأطفال، بهدف إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية وتنفيذها ورصدها.

لام- التقرير المقبل

٦٤- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقاريرها الدورية المقبلة من الثاني إلى الخامس في تقرير واحد بحلول ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتضمين هذا التقرير معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتوجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى مبادئها التوجيهية المنسقة المتعلقة بالإبلاغ بموجب الاتفاقية والمعتمدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/Rev.2 وCorr.1). كما تذكر الدولة الطرف بضرورة أن تمتثل تقاريرها القادمة هذه المبادئ التوجيهية وألا يتجاوز عدد صفحاتها ٦٠ صفحة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة. وفي حال تقديم تقرير يتجاوز عدد صفحاته الحد المذكور، فسيُطلب إلى الدولة الطرف تنقيح تقريرها وإعادة تقديمه وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنها إن لم تستطع تنقيح التقرير وإعادة تقديمه، فلن يتسنى ضمان ترجمته لعرضه على هيئة المعاهدة كي تنظر فيه.

٦٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية محدّثة وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).